العلمي وهو الذي طريق وجوبه قطعي ما يجوز اداه بالظن وذلك في
الابعاض منه لاني حلته ولابد في هذه الابعاض من ان تكون مما اذا عيدت
الا من عود الشك فيها وذلك كابعاض الصلوة وابعاض الحج قولنا لا يومن
عود الشك احترازا من ابعاض يومن عود الشك فيها وذلك نحو ان تشك في
جملة اركان الحج نحو ان تشك في الوقوف او في نفس طواف الزيارة او الاحرام فان
هذه الابعاض اذا شك فيها لزمه اعادتها ولم يكف الظن في ادائها

فصل

والمشروع في السجود هو سجدتان اتفاقا فاذا اختلف
الناس في موضع فعلهما فالمذهب انهما مشروعان بعد كمال التسليم
اي بعد تسليم المصلي التسليمتين جميعا قال في الانتصار وهو رأي القسم ق
الهادي والناصر عليهم السلام وح قال وهو المختار القول الثاني انهما قبل التسليم
وهذا هو المشهور عن ش القول الثالث للصادق والناصر وك انهما ان كانا
لاجل النقصان فقبل التسليم وان كانا لزيادة فبعده القول الرابع قول
ش في القديم انه مخير عندنا انه لا وقت لهما محدود بل يسجدهما حيث ذكر
سوا كان في ذلك المصلى ام قد انتقل منه قال علي خليل عن م بالله انه يسجد ما لم
يقم من مصلاه او يفعل ما ينافي الصلوة وزاد ص بالله او يدخل في صلوة اخرى
والذي في الافادة للم بالله انه يعود الى سجود السهو وان دخل في الادعية
المروية اذا كان جالسا في مصلاه ثم من علسلم انه يفعل السجود حيث ذكر اداء
اذا كان وقت الصلوة التي يجبرها به باقيا او قضاء وذلك حيث قد خرج
وقت الصلوة المجبورة فيفعل ولا يجب قضاء السجود الا ان ترك فعله
قبل خروج الوقت عمدا الا اذا ترك سهوا او جهلا بوجوبه حتى خرج الوقت
فانه لا يلزمه قضاؤها قال علسلم وهذا صحيح لانه واجب فهل فيه
وفروضها خمسة الاول النية للجبران اي لجبران صلوته التي لحقها

نقص

نقص لاجل زيادة او نقصان او نحوهما فان كان مؤتما عن لاحق لو صحه نيه
الائتمام فيهما ويلزم الامام نية الامامة فيهما قال علسلم لعل مرادهم
انها لا تكمل الجماعة فيهما الا بذلك كما قلنا في صحة الجماعة ولا وجه لبعضي
تختم الائتمام فيهما لانهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلوة و
عن بعض المذاكرين ان نية الامام والمؤتم لا تجب اكتفاء بتقدم ذكره في الصلوة
قبل وعلى قول م بالله لا تجب النية للجبران بل للسهو وعلى قول ط انه ان ترك عمدا
نوى الجبران لا للسهو وان ترك سهوا خير بين نية السهو والجبران وقيل بل
نية الجبران تجزي عند الجميع مطلقا قال مولانا علسلم وهذا هو الصحيح
لما فيها من العموم والفرض الثاني التكبيرة للاحرام قاعدا اذا سبقه
الامام بسجدة ولحقه المأموم في السجدة الثانية انه اللاحق بعد تسليم
امامه عن سجوده لا قبل الصلوة والفرض الثالث السجود وهو سجودان
اثنان قال علسلم وقد استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا ولا وهي
سجدتان والفرض الرابع الاعتدال قاعدا حتى يعتدل بين السجدتين كما
في الصلوة قال علسلم ولعل من خالف هناك خالف هنا والفرض
الخامس التسليم قاعدا معتدلا كما في الصلوة قال علسلم ولعل من خالف
هناك خالف هنا وسننها ثلاثة تكبيرة النقل وتسبيح السجود كما مر في الصلوة
والثالث التشهد قبل التسليم واختلف في تعيينه فعن زيد بن علي انه التشهد
الاوسط وعن بعضهم الشهادتان فقط ويجب على المؤتم اذا سها امامه
ان يسجد لسهو الامام اولا وان لم يسجد الامام وينوي سجوده جبران
صلوته لما لحقها من النقص لسهو امامه وقال زيد بن علي وش اذا لم يسجد الامام
لسهوه لم يجب على المؤتم السجود ثم اذا فرغ من سجود سهو امامه سجد
لسهو نفسه وهذا ن م بالله وش لا يجب على المؤتم ان يسجد لسهو نفسه
الا ان يكون لاحقا فسهى بعد تسليم الامام

فصل

وانما يسجد المؤتم

Copyright © King Saud University